



تونس في 21 جوان 2006

منشور عدد 38 دد 2006

صادر عن الديوان

إلى السيدات والسادة :
- رؤساء الجامعات
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول التأهيل الجامعي.

يخضع التأهيل الجامعي إلى أحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، ويعدّ شاهدا على المستوى العلمي العالي للمترشحين إلى رتبة أستاذ محاضر، ويمنح التأهيل الجامعي من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار صادر عن وزير التعليم العالي.

1. شروط الترشح للتأهيل الجامعي :

- أن يكون المترشح في رتبة أستاذ مساعد.
- أن يقدم ملفا واحدا إلى مؤسسة جامعية واحدة.
- أن يتضمن ملف الترشح، بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه، تقريرا تأليفيا مفصّلا حول مجمل الأعمال المبتكرة والأبحاث المنشورة أو القابلة للنشر (مؤلفات، كتب دراسة، مقالات في مجلات علمية، براءات اختراع...)، كما يجب أن يتضمن أيضا تقريرا حول النشاط البيداغوجي وعمليات التأطير التي قام بها المترشح.

2. إجراءات التأهيل الجامعي

- يقدّم المترشح ملفه إلى المؤسسة المعنية في إحدى الدورتين المفتوحتين للتأهيل الجامعي : دورة أولى من 01 إلى 30 سبتمبر ودورة ثانية من 02 إلى 31 جانفي من كل سنة جامعية.
- تقدّم مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي قوائم إسمية في أعضاء لجان الدكتوراه والتأهيل الجامعي إلى الجامعات المعنية وذلك في أجل أقصاه يوم 01 أكتوبر من كل سنة. وفي حالة وجود ترشحات للتأهيل الجامعي في اختصاصات لا توجد فيها مؤسسات مؤهلة على المستوى الوطني فإنه يقع تكليف رئيس جامعة بتكوين لجنة تأهيل خاصة في الغرض لدى إحدى المؤسسات الجامعية الراجعة له بالنظر.
- تتركب لجان الدكتوراه والتأهيل الجامعي من أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين وأساتذة متميزين في الإختصاص المترشح له.
- تنظر لجان الدكتوراه والتأهيل الجامعي في ملف الترشح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم ملف الترشح.

- تجتمع لجنة الدكتوراه والتأهيل الجامعي مرتين على الأقل : اجتماع أول تنظر فيه اللجنة في مقبولية ملف الترشيح وتعيين المقررين اللذين يجب أن يكونا من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين، واجتماع ثان للنظر في تقرير المقررين. ويحرر محضر جلسة في كل اجتماع يكون ممضى من قبل رئيس لجنة الدكتوراه والتأهيل الجامعي وعميد المؤسسة أو مديرها ويحال التقرير إلى الجامعة المعنية في ظرف أسبوع مشفوعا ببطاقات حضور أعضاء اللجنة.
 - تتخذ اللجنة قرارها في ضوء تقريرين كتابيين معللين يقدمهما المقرران المعيّنان من قبل اللجنة ويشتمل كل تقرير على تقديم عام لمجمل أعمال المترشح مع تحديد جوانب التجديد والإبتكار في الملف.
 - لا يرخص عميد المؤسسة أو مديرها للمترشح بالتمثل أمام لجنة المناقشة إلا إذا كان التقريران إيجابيين ويتضمنان موافقة صريحة على المناقشة دون أدنى لبس. وإذا كان أحد التقريرين سلبيا فإن لجنة الدكتوراه والتأهيل الجامعي تعين مقررا ثالثا لإعداد تقرير يتم في ضوءه البت النهائي في ملف الترشيح.
 - يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بعد الإطلاع على التقريرين المذكورين ومحاضر جلسات لجنة الدكتوراه والتأهيل الجامعي مع التأكيد على أن تتضمن لجنة المناقشة عضوا تونسيا أو أجنبيا مختصا في الميدان وغير تابع للمؤسسة المعنية كما أن اجتماعات لجنة المناقشة لا تكون قانونية إلا إذا توفر النصاب الأدنى من الأعضاء وهو أربعة أعضاء جامعيين بما في ذلك الرئيس.
 - يتم استدعاء المترشح من قبل رئيس لجنة المناقشة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتسلم في أجل أدناه ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للمناقشة.
 - يقدم المترشح عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.
 - تتولى اللجنة تقدير مستوى المترشح وتقويم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.
 - تكون أعمال اللجنة محل تقرير سرّي يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى عميد المؤسسة أو مديرها الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس الجامعة المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة.
 - إذا كان التقرير إيجابيا تسلم الكلية أو المعهد شهادة في التأهيل إلى المترشح.
 - إذا كان التقرير سلبيا فإن رئيس اللجنة يعلم المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.
- فالرجاء من السيدة والسادة رؤساء الجامعات والسيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي الحرص على تطبيق أحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المذكور أعلاه والنصوص التي نقحته أو تمتته مع مراعاة الإجراءات الواردة بهذا المنشور الذي يلغي كل المناشير السابقة الصادرة في الغرض، وخاصة المنشور عدد 23 لسنة 1995 والمنشور عدد 62 لسنة 1997.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني